لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يعمل
القاضي اذا استاجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص
لا يكون من اعمال البينة فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة و
يوسف اذا استاجر لاستيفاء قصاص دون النفس صح ذلك واذا قتل الاجير يستحق المسمى
قال محمد اذا استاجره لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجره
لاستيفاء الطرف امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم
فقتله فلا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استوجر ليؤم الناس
او ليؤذن وقال محمد ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كان قال مسلم فقال الامير من قتل
درهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر الامير
ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله فلا شيء عليه وقال محمد رحمه الله
الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد **رجل** استاجر كلبا معلما ليصيد به
الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك
وقتا معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ
الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز وقال لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب
والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك
السنور ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا ليكنس البيت
قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور
ولو استاجر شاة تتبعه ليذهب بستانه فتبعته الشاة فلا اجر له ولو استاجر رجلا
ليكتب له ان بين له وقتا صحت الاجارة ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او
وبين الخط جاز ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ولو استاجر رجلا
غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجا او حرفة من الخياطة ونحوها
وقتا معلوما ستة اشهر وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم
يتعلم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم
يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل لما ذكرنا انه لا تصح الاجارة
الحذقة ليس لها غاية معلومة **رجل** دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ
اشهر معلومة **رجل** دفع غلامه الى تعليم النسج على ان يوفي الاستاذ كل شهر درهما للمولى جاز
ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليعلم له عملا ولم يشترط
احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجره
المولى وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة
فان كان الاجر على من يكون يحكم بالعرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان
شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يقيد المتعلم فيها بعض ما كان
حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون
المولى ان كان سمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه الاستاذ وما لم يكن

الاجرة للقاضي والامام المؤذن

يجب الاجر على الاستاذ **رجل** دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال
الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قالوا لا اجر له كان بينهما خلطة او لم يكن **رجل** استاجر
قلاما ليعبر ويه لا يجوز ذلك ولا اجر له فيه وكذلك النائحة والمغنية ولو استاجر رجلا
لتقاضي ديونه ان بين ذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة **رجل** استاجر دابة الى
اليوم بدرهم فركبها عندنا لا يجب شيء وقيل على قول ابي يوسف ومحمد يلزمه درهم **رجل**
استاجر اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل او ليستقي له
جاز ويكون الحطب والصيد والماء للمستاجر ولو قال لصياد صد هذا الصيد او ليحتطب
هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر اجر المثل ولو استاجر
انسان للاحتطاب وللاصطياد كان الصيد والحطب يكون للعامل ولو استاجر رجلا ليحلج
كذا منا من القطن او لينقض له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان
اقامة العمل في المعدوم لا يتصور وان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير
فالاجير بخيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجر نداف
ليدبغ ماله ان لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر
وعين واشار وعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت فيلزمه
العمل **رجل** دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين
له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله
هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا اعرف فيه
رجل استاجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما قال محمد له
نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذا لو استاجرهما
ليبنيا حائطا او حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر
حرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة مع الاجنبية حرام مسلم
اجر نفسه من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة جاز وذكر في النوادر انه يجوز ويكره له
خدمة الكافر ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة كما يجوز ان يبني له الكنائس وقالا
لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان
استاجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذا الاستيجار لرعي الخنازير وان استاجر المسلم ذميا
ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما لحمل ميتة عن الطريق او جلد
ميتة الى موضع الدباغ جاز في قولهم وكذا لو استاجره لعصر العنب ولو استاجر
مسلم مسلما ليخرج له حمارا من داره جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر
المشركون مسلما لحمل ميت منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجره لينقل الى مقبرة البلد
جاز عند الكل ولو استاجره لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف لا اجر له
وقال محمد ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى وان
استاجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفة ولا باس لمسلم ان يوجر داره

Copyright King Saud University